جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
✓ حدة بوبات

تحت إشراف الأستاذ:
✓ عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حكيم حميدات	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:...../...../2024م

السنة الجامعية

1444-1145ه/2023/2024م

غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

✓ حدة بوبات

تحت إشراف

ستاذ:

✓ عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	شرفا ومقررا
حكيم حميدات	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:...../...../2024م

السنة الجامعية

1444-1145ه/2023/2024م

شكر وتقدير

إلى الله أهدي مدحي وثنائي

وقولا رضيا لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه

اله و لا رب يكون مدانيا

اللهم إنا نحمدك حمدا كثير و نشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل بفضلك وأشكر أستاذنا الفاضل :زرباني عبد الله

الاهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد سبحانك.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و كانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ و عطاء وغرس في روح الأخلاق و دفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي اخوتي

نعيمة-رقية-كلثوم-نجاة-صفاء-عبد الكريم

و إلى الأستاذ زرباني عبد الله

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي

حدة بوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لا يخفى على أحد أن حماية البيئة أصبحت الشغل الشاغل لجميع الدول، بغض النظر عن درجة تقدمها، بحكم أنها تراث مشترك للإنسانية، فلكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها على بال المفكرين، وقضية العصر هي المشاكل البيئية ، خاصة بعد التطور العلمي و التكنولوجي في عصر العولمة، الأمر الذي فرض بناء سياسة تشريعية وطنية، ترجمة لما تم إبرامه من اتفاقيات دولية ، لحمايتها من كل أشكال الاعتداء، بل و دفع هذا الأمر بالمؤسس الدستوري الجزائري في تعديله لأحكام الدستورية سنة 2016، بموجب القانون 16- 01 المؤرخ في 16 مارس 2016 إلى النص على الحق في بيئة سليمة لأول مرة، في فحوى المادة 68 منه، كنقلة نوعية تلزم الدولة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الاعتداء.

أبرز شكل لحماية البيئة هي الحماية الجزائية،بمعرفة قواعد القانون الجنائي الموضوعية و الإجرائية ، إضفاء للصرامة التشدد ، وذلك عن طريق إلحاق أوصاف التجريم على الأفعال الماسة بهذا الحق الدستوري، في إطار قانون العقوبات و القوانين البيئية المكملة، كقانون الغابات، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون المياه وغيرها نحو ترسيخ قواعد جزائية تمزج بين القواعد الكلاسيكية القارة في جوهر القانون الجزائي، وبين قواعد مستحدثة لا تساير الأصول التجريمية و العقابية المألوفة، حتى أصبحنا نتكلم عما يسمى بـ " أضرار تلويث البيئة" .

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال الانتشار المتزايد والكبير للأشخاص المعنوية وهو ما أدى إلى اتساع رقعة الأفعال الماسة بالبيئة وخاصة الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة وحاجة الشركات والمصانع والمؤسسات التي قد ترتكب أفعال مضرة بالأفراد والمجتمع وما تأتي به هاته الأشخاص المعنوية من فائدة والكثير من الرفاهية والاستقرار والأمن والتطور إلا أنه قد يأتي بالأضرار على الأمن والمجتمع.

تم اختيار الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب منها الأسباب الذاتية والمتمثلة في رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع،كما أن موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

أما الأسباب الموضوعية فحق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة مع ضمان حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية، كما تتجلى هذه الأهمية في ضوء تزايد المخاطر الناتجة عن التقدم العلمي والصناعي.

ولا شك أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي لسد النقص التشريعي الذي يقرر المسئولية الشخصية فقط، فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة هي نقطة تحول وتطول في القوانين الجنائية لأنها وليدة العصر، نتيجة للتغيرات والممارسات غير المشروعة والناتج عنها أضرار ومخاطر على البيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي وأصناف التلوث بالإضافة إلى الأركان المكونة لهاته الجريمة.

وكما تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي، أي إسقاط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي علي جريمة تلويث البيئة بالإضافة إلى التعرف على موانع هاته المسؤولية.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع دراستنا منها:

الدراسة الأولى

رنا إبراهيم سليمان العطور

بعنوان: **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية الجامعة الأردنية، المجلد ،22 العدد2، 2006**

حيث تهدف هذه الدراسة الي بيان ماهية الأشخاص المعنوية وطنية كانت أم أجنبية. الاستثناءات الواردة عليها، كما تهدف إلي بيان خصوصية تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي و التي تظهر على صعيد مزدوج سواء في الاجراءات الجنائية أو في أسباب عدم المسؤولية الجنائية.

الدراسة الثانية

لقمان بامون

بعنوان: **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010_2011**

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي و أصناف التلوث بالاضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، كما تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها و شروط قيامها بالإضافة الى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي، أي اسقاط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جريمة تلويث البيئة بالإضافة الى التعرف على موانع هاته المسؤولية، و قد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ما اذا كانت عمدية أو غير عمدية.

- الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة.

- أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري، إلا أنه إقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة و الولاية و الجامعات المحلية.

الدراسة الثالثة

هشام بوحوش

بعنوان: **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، جامعة الاخوة منتوري_قسنطينة**

حيث تهدف هذه الدراسة الى إبراز أهمية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال الانتشار الواسع و المتزايد للأشخاص المعنوية و ما تحققه هذه الكيانات من فوائد لا تعد ولا تحصى على المستوى الاجتماعي و كذلك الاقتصادي، الا أن هذا الإنتشار قد يؤدي في الكثير من الأحيان بسبب تضارب المصالح المالية الى الانزلاق الى بعض الممارسات و التي قد تشكل تهديدا لأمن و استقرار المجتمع.

و قد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها و أصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 .
- كما أن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

الدراسة الرابعة

طرشي جمال، رباحي كريم

بعنوان:مسؤولية الشخص المعنوي على الضرر البيئي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر-تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،جامعة سعيدة 2021-2022

هدفت الدراسة إلى ماهية جريمة التلوث البيئي كما تهدف إلى معرفة الأحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة التلوث البيئة وبيان أوجه ونطاق الحماية

الجنائية المقررة للبيئة.

كما خلصت الى مجموعة من النتائج من أهمها:

- عدم وجود تعريف دقيق لتعريف البيئة، غير انه تم الاتفاق على تحديد العناصر المكونة لها.
- تعد جريمة التلوث البيئي من جرائم الضرر البيئي وكذلك جرائم تعرض للخطر.
- قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي المكون الجرائم الضرر البيئي الذي يطرح
- تساؤل حول طبيعة الجريمة ادا كانت عمدية او غير عمدية
- صعوبة تحديد الضرر البيئي.

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات نذكر منها ، قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وكذلك صعوبة تحديد ماهية البيئة بصفة عامة ومصطلح مدلول التلوث بصفة خاصة، حيث لا يوجد هناك تعريفا جامع مانع، ومن جهة أخرى قلة النصوص الخاصة بالبيئة في مجال المسؤولية والعقاب مما دفعنا إلى الاستناد إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإسقاطها على المجال البيئي.

والأكثر تعقيدا أن المشرع الجزائري لم يرتب مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم إلا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004.

يعد تلويث البيئة سلوكا ضارا للعناصر الطبيعية للبيئة مما يسبب الخلل في توازن البيئة و يشكل خطرا على حياة الإنسان و مستقبل الأجيال على سطح الأرض ،بل يتعدى هذا التأثير إلى كافة المكونات البيولوجية و الايكولوجية .

ولذلك قرر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية لكل من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة و السؤال الذي نطرحه في هذه الدراسة هو:

ماهي الاثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم تلوث البيئة؟
- ✓ ما هي الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية عن الأضرار تلويث البيئة ؟

كما تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبين مدى كفايتها من قصورها و كذلك تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

كما تعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة فيما يخص هاته الدراسة واستخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينها.

تحقيقا لأهداف البحث المحددة سالفا تناولت هذه الدراسة فصلين حيث خصص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تلويث البيئة حيث قسم إلى مبحثين الأول مفهوم البيئة، والمبحث الثاني مفهوم الجريمة البيئية.

والفصل الثاني تناول المسؤولية الجنائية وقسم إلى مبحثين الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و المبحث الثاني الجزاءات الجنائية البيئية.

الفصل الأول

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية الى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر الى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع مـــن الجرائم ، والمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات اخرى ومن بينها التشريع الفرنسي ، رغم اهمية تحديد الاطار المفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر الى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الانسان والمجتمع وتمتد اثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الانسان وتركيبة المجتمعات ككل.

وقد تم تقسيم هدا الفصل الى:

المبحث الأول: ماهية البيئة

المبحث الثاني: الجريمة البيئية

المبحث الأول: ماهية البيئة

تعددت التعاريف الخاصة بالبيئة بين تعريف يعتبرها حاصل مجموعة من العناصر، وتعريف لا يعرفها مباشرة ولكن يركز على مكوناتها، فهو تعريف تعدادي يركز على كل مكون ويفرد له في التشريع بابا لحمايته وهذا ما عملت به العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم البيئة مشكلاتها

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة سواء من الشق القانوني على المستوى الوطني أو الدولي كما ظهرت تعريفات أخرى على المستوى العلمي، والإيكولوجي واليت سنتطرق لها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

تتعدد تعريف ومفاهيم البيئة وسنتطرق اليها بالتفصيل:

أولا-التعريف اللغوي للبيئة

يتعدد التعريف اللغوي للبيئة بتعدد اللغات المتداولة لها على الأكثر نتناول هذه التعاريف في العربية، وفي الانكليزية، وفي الفرنسية.

1- البيئة في اللغة العربية: يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة للجذر "بوا" الذي يعني "حل ونزل وأقام" والذي اسمه "البيئة" المرادف للباءة أو المنزل، كما يعني التبوء أي الحلول أو النزول أو السكن، أو المحيط، أو الوسط الشامل.[1]

2-البيئة في اللغة الفرنسية: وردت في معجم Petit وتعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان من هواء وماء وأرض وكذلك الكائنات الأخرى المحيطة بالإنسان الترجمة غير دقيقة حيث لم تحتو على الظروف الاصطناعية كما ورد ذلك في النص الفرنسي.[2]

ثانيا-التعريف القانوني للبيئة

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة نظرا لاجتذاب هذا العلم الجديد نسبيا اهتمام العلماء والباحثين في مختلف الحقول المعرفية. مما ساهم في اختلاف زوايا الرؤى فالبعض عرف البيئة بأنها ذلك المحيط الطبيعي الذي يطلق عليه تسمية (البيئة الطبيعية)، والصناعية والتي تسمى (البيئة المشيدة الحضارية والذي يعيش فيهت الانسان والتي أقامها لإشباع احتياجاته كالسدود والطرق والجزر الاصطناعية وغيرها بينما ألحق البعض بتعريف البيئة مجموعة من العوامل الأخرى كالعوامل البشرية والثقافية.[3]

بالرجوع للقانون الدولي للبيئة وبحثا في مختلف مصادره بدأ بالاتفاقيات الدولية للبيئة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون إضافة الى المصادر الاحتياطية نلاحظ جليا أن هذه المصادر لم تأتي بتعريف واضح ومحدد وشامل للبيئة، وهذا ما دفعنا الى البحث على مصادر أخرى وان كانت غير ملزمة كتعريف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

[1] محمد بودور،مفهوم البيئة وأهم انواعها في التشريع الجزائري،مجلة السياسة العالمية،المجلد6،العدد2،جامعة بومرداس،2022،ص540

[2] أمينة دبر،أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا،مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013-2014،ص23

[3] بوكورو منال،مطبوعات بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة،جامعة قسنطينة2020،1-2021،ص7

UNEP البيئة بقوله: "تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الإنسانية ".[1]

كما عرف مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية مصطلح البيئة:" بأنها جملة الموارد المادية، والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته. " كما نادى المؤتمر أيضا بضرورة حماية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، بالإضافة الى حماية النظم البيئة البرية والبحرية والجوية مما جعل هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا مهما في تاريخ إرساء دعام فكر الاستغلال الرشيد للموارد وحماية البيئة.[2]

كما عرف مؤتمر لوغانا بإيطاليا المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة للبيئة لسنة 1993 البيئة من خلال نص المادة 02 ف،10 ، واعتبرها منظومة متكاملة بين الموارد الطبيعية والارث الثقافي.[3]

بناءا على ما سبق ذكره ونظرا لعدم تعريف القانون الدولي للبيئة وترك المسألة للتشريعات الوطنية البيئية حيث نلاحظ أن بعضها اعتمد على التعريف الضيق والذي يحصر البيئة في عناصر الطبيعة الثلاث (الماء - الهواء – التربة) كالقانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي لم يعرف البيئة بل اكتفى فقط بتحديد عناصرها كما أن التعريف لم يشمل المنشئات الصناعية التي أقامها الانسان ، وهذا ما أكدته نص المادة 04 من هذا القانون بقولها البيئة تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4]

نستنتج من خلال نص المادة السابق ذكرها أن المشرع الجزائري قد قصر الحماية على العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والتربة دون العناصر الاصطناعية البيئة المشيدة ومنه فان المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق عند تعريفه للبيئة مما جعل تعريف نص المادة قاصرا مقارنة مع غيره من التشريعات الوطنية الأخرى التي تمد حمايتها على العناصر المستحدثة والتي لها تأثير مباشر، ومهم على حياة البشر فوق الأرض، ولكن بالرجوع لنص المادة 39 من نفس القانون والتي جاءت بعنوان مقتضيات الحماية البيئية

[1] عبد المجيد رمضان،حماية البيئة في الجزائر،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2018،ص30

[2] أحمد الاسكندري،محاضرات في تلويث البيئة البحرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013،ص55

[3] Convention LOGANO1993sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, ART02/10: «l'environnement comprend

[4] القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43 المؤرخ في 20جويلية2003

والتي تشمل : (التنوع البيولوجي البري والبحري، البيئة المائة المالحة والعذبة البيئة الهوائية التربة وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الاطار المعيشي).[1]

ومنه فان حماية هذا القانون حسب نص هذه المادة تمتد للبيئة المشيدة التي تدخل تحت مصطلح الاطار المعيشي والتي تم تحديدها في نص المادة 66 من نفس القانون والمتمثلة في المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الاثار التاريخية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري عند تحديديه لمقتضيات حماية البيئة بموجب نص المادة 39 تبنى بشكل واضح التعريف الموسع للبيئة بإضافة البيئة المستحدثة لتشمل الحماية القانونية المحددة بموجب المادة 04 والبيئة الاصطناعية المحددة بموجب المادة 66 مما يستوجب تعديل نص المادة 04 لتدل على ذلك صراحة بدلا من تجزئة المفهوم الضيق والواسع على مادتين.[2]

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في قانونه لحماية البيئة لسنة 1995 وقانون البيئة الفرنسي الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 الذي عرف البيئة بأنها عبارة عن مجموعة من العناصر والمتمثلة في الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والماء والأرض والثروة المنجمية والظواهر الطبيعية المختلفة، وهو ما سار عليه المشرع الكندي أيضا.[3]

كما ظهرت تشريعات وطنية تبنت التعريف الواسع الذي يشمل العناصر الطبيعية للبيئة والعناصر المستحدثة من الانسان حيث عرف المشرع المصري بدوره البيئية بقوله بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات.[4]

على ضوء ما سبق ذكره من تعريفات القوانين داخلية للبيئة نستنتج مليا أن هذه الأخيرة تتكون من ثلاثة عناصر (تربة - ماء - هواء) ولكل عنصر مكوناته الطبيعية حيث تتكون التربة من المعادن، والكائنات الحية.

رابعا-التعريف الفقهي

قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي JEAN MARC LAVIELLE يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي BIOSPHERE والنظام الايكولوجي ECOLOGIE - النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائية

[1] المادة 39 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43 المؤرخ في 20جويلية2003

[2] بوكورو منال،المرجع السابق،ص9

[3] القانون الفرنسي رقم 76-663 المؤرخ في 19جويلية1976 المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة

[4] ماجد راغب حلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،منشأة المعارف،الاسكندرية،ص39

HYDROSPHERE من محيطات وبحيرات وأنها، علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من غابات وتضاريس وصحاري.[1]

كما ذهب الفقيه KISS إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة.[2]

الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي

إذا كان الضرر وفقا للقواعد العامة ينصرف أثره ليصيب الشخص في ذاته أو ممتلكاته، فإن الضرر البيئي يعد أوسع نطاقا على اعتبار أن أثره لا يقتصر على إصابة الأشخاص و ممتلكاتهم، إنما يمتد ليمس الطبيعة في عناصرها غير المملوكة أو غير القابلة للتمليك فيصير حينها مفتقرا لطابعه الشخصي و يضفى عليه طابعا عينيا كونه يمس الموارد البيئية بالأساس، وهذا ما يجعله يتسم ببعض الخصائص.

أولا-مفهوم الضرر البيئي

إن الضرر الواقع على البيئة قد يصيبها في جزء من مكوناتها وقد تتعدى إصابته ذلك إلى باقي العناصر الأهمية وهو متميز عن الضرر المألوف في المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة التي يخضع لها هذا الأخير. وإنه من الأهمية بمكان الوقوف عند الضرر البيئي فنعرفه قانونا وفقها نستنتج الخصائص التي تميزه عن الضرر المألوف.

1-التعريف القانوني للضرر البيئي

تعددت التعاريف القانونية للضرر البيئي وتباينت في مقارباتها ولكنها كأصل عام تعتبر الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو المساس بحق من الحقوق وينبغي أن يكون من شأن هذا الأذى جعل مركز الشخص أسوء مما كان عليه من قبل، وإلا لأصبح قيام المسؤولية دون معنى.[3]

ولكن بخصوص الضرر البيئي فالأمر أكثر تعقيدا، لذا نجد تباينا كبيرا في مفهوم الضرر البيئي عند الأوروبيين من خلال الكتاب الأبيض الذي يميز بين نوعين من الضرر: النوع

[1] محمد بودور،المرجع السابق،ص541
[2] وناسة جدي،المرجع السابق،ص19
[3] سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،المجلد2،الطبعة5،مطبعة السلام،القاهرة،1998،ص133

الذي يمس التنوع البيولوجي والنوع الذي يصيب المواقع (تلوث التربية، تلوث المياه بأنواعها) ، نفس الشيء نجده في التشريع الوطني الجزائري الذي لم يعرف الضرر البيئي بصورة جلية، ففي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لن يتم تعريف الضرر البيئي بصورة واضحة ولكن ومن خلال استقراء العديد من المواد الواردة في هذا القانون ولاسيما المادة الثالثة نجد أن المشرع أدرج مجموعة من المبادئ يقوم عليها قانون البيئة ومن أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.[1] يمكن اعتبار المادة 37 من نفس القانون إشارة إلى الضرر البيئي ولو بطريقة غير مباشرة عندما تقر بحق جمعيات الدفاع عن البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص.[2] وفي نفس المادة نلاحظ بأن المشرع ميز بين نوعين الأضرار البيئية: الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة وهذا تطور يحسب للمشرع على اعتبار أنه وسع من نظرة القانون العام الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر كما هو منصوص عليه في القانون المدني.[3]

ورغم هذا يبقى أن الضرر البيئي غير المباشر يثير إشكالات على مستوى الآثار وكيفية التعويض، أي أنه ضرر غير مألوف في القواعد العامة للمسؤولية.

في التشريع الفرنسي وحسب المادة الرابعة من ميثاق البيئة نقرأ : « على كل شخص أن يساهم في إصلاح الأضرار التي سببها للبيئة » وهذا إقرار بمسؤولية الشخص عن الأضرار التي تصيب البيئة جراء أعمالها، وفي المقابل هناك إشكالية تعريف الضرر التي تبقى عائقا أمام تقدير التعويض المناسب ومن يحق له الادعاء وماهي كمية الضرر المرتبة للتعويض... كل هذا في سياق مقولة أن: «الطبيعة لا تقدر بثمن».[4]

بالنسبة لقانون الجماعات الأوروبية فالضرر البيئي هو : تغير سلبي لمورد طبيعي وهو قابل للقياس أو فساد خدمة مرتبطة بهذا المورد ويمكن قياسه والذي يحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»، والمقصود بالموارد الطبيعي هي الأنواع والسكنات الطبيعية المحمية والمياه والتربة.

2-التعريف الفقهي

[1] Livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne, Luxemburg, O.P.O.C.E, 2000, p.17.

[2] عباس عبد القادر،النظام القانوني للضرر البيئي،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد6،العدد3،جامعة الجلفة،2021،ص868

[3] المادة 37 من رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،ج ر عدد78

[4] أحمد خالد ناصر،المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص60

يرى أغلب الفقهاء المهتمين بالبيئة أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع ومانع للضرر البيئي، ويرجعون ذلك لتشعب وتنوع مكونات البيئة واختلاف الأخطار المتحدثة بها سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة ذاتها.[1]

وهذا التوجه يدعمه التنوع والاختلاف الذي يميز البيئة ذاتها والتي تعرف مقاربات وتعريفات فقهية كثيرة دون أن يستقر الرأي الفقهي على تعريف واحد ورغم هذا فنسجل مجموعة من المحاولات ومن أبرزها المحاولة، التي حاولت الجمع بين مصطلح الضرر والبيئة فميزوا بين الضرر الفني والذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، وهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وبالمقابل الضرر البيئي الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر في أحوالهم وصحتهم وأمنهم.[2]

وهذا التعريف لم يتطرق لماهية الضرر البيئي ويعرفه بل اكتفى بالتمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر، ويرى آخرون أفضلية التركيز على خصوصيات الضرر البيئي لتعريفه فاعتبروه ضررا ايكولوجيا ناتجا عن المساس بمجموع العناصر المكونة للبيئة والذي يصعب تعويضه عن طريق اللجوء إلى القضاء بخاصيته غير المباشرة وطابعه الانتشاري.[3]

يرى (جيرود) أن الضرر البيئي هو التلوث أو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة.[4]

ويرى (دراغو) أن الضرر البيئي. هو ذلك الضرر الدي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.[5]

ويحاول (كابالير و) التركيز على الضرر المباشر فيعرفه بكل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو مستقل بذاته وله أثر وانعكاس على الأشخاص والأملاك.[6]

من خلال التعريف والمحاولات السابقة يتأكد لدينا صعوبة إيجاد تعريف موحد للضرر البيئي ويعود ذلك لتنوع وتسلسل مجالات البيئة المعرضة للضرر:

- ضرر يصيب التنوع البيولوجي
- ضرر يصيب المناظر الطبيعية
- ضرر يصيب الموارد الاقتصادية

---

[1] عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984،ص255

[2] أحمد محمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر،دار الفكر الجامعي،165،2001

[3] علي فيلالي،التزامات الفعل المستحق للتعويض،دار هومة للنشر،الجزائر،2015،ص289

[4] Michel Prieur, droit de l'environnement, précis DALLOZ, 2ème édition, Paris, 1991, p.728.

[5] حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه،دار الخلدونية،الجزائر،2011،ص73

[6] علي فيلالي،المرجع السابق،ص291

ثانيا- خصائص الضرر البيئي

إن الضرر الذي يمس البيئة له خصائص معينة، ما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة حيث وصل إلى حد التمييز بين الضرر والضرر البيئي، نظرا لصعوبة تحديد هذا الأخير من حيث الطبيعة وكذا النطاق.

1-الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته، لا يمكن اعتباره ضررا مباشرا لأنه يقع كنتيجة طبيعية للفعل الضار المتفق عليه فقها وقضاء، لأنه يتحكم فيه عدة عوامل، كما تعتد فيه مصادر الضرر، مما يصعب معه الاعتماد على الرابطة السببية المباشرة ومن بين العوامل التي تتحكم في الضرر البيئي نجد على رأسها التطور التكنولوجي، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي وتكنولوجي متزايدين ومتواصلين إضافة إلى ذلك تعدد مصادره وتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار ، كما أن هناك من يرى بأن الضرر البيئي هو غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الإنسان وبالتالي يستحيل تعويضه لأنه يتعلق بموارد طبيعية وبيئية غير قابلة للتملك الخاص، وهذا الضرر نجده في كثير من الأحيان لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها.[1]

والجدير بالذكر أن موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر البيئي غير المباشر كان غير معترف به بموجب القانون المدني، ويظهر لنا ذلك من خلال الفقرة الثانية من أحكام المادة 182 منه، حيث اعتد صراحة بالضرر المباشر فقط دون سواه، غير أن موقفه جاء مخالفا في قانون البيئة وذلك بموجب أحكام المادة 37 منه، حيث أقر صراحة عن التعويض على الضرر غير المباشر ، وهو ما يتعارض مع المبدأ القائل لا تعوض إلا على الأضرار المباشرة».[2]

وبناءً عليه نصل إلى استنتاج هام وهو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وخاصيته غير المباشرة فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة.

[1] سليمان علي،دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر2000،ص227

[2] عتيقة معاوي،خصائص الضرر البيئي،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،المجلد20،العدد1،جامعة سطيف2،2019،ص242

2-ضرر ذو طابع انتشاري

إن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتجا عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة النووية.[1]

وفي هذا الصدد نشير إلى ما عبر عنه أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون. بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت الصناعية أيضا تساهم في تلويث البيئة الجوية بما تصدره من غازات وشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن أغلب هذه المنشآت تقام على شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية. والجدير بالذكر أن الضرر البيئي الناتج عن إلقاء النفايات وانتشارها يعد أيضا من أخطر الأضرار البيئية عن الضرر النووي والإشعاعي.[2]

إن من خصائص الضرر البيئي أنه يمتد إلى أوسع الحدود، فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة، وهو ما يجعله صعب التقدير من طرف المحاكم المختصة في منازعات التعويض. فالمعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر في صعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي وكيف يتم تقدير هذا التعويض والضرر البيئي في تطور مستمر، وكذلك يطرح مسألة صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا الضرر لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة طويلة من وقوع الفعل الضار. ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا، مما يطرح مسألة تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي ومشكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة.[3]

لذلك فإن هناك من قال بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي بين نوعين من الضرر - هناك الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول كما سنرى من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض، وهو تقديره بين تاريخ حدوث

[1] سلامة أحمد،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية،مجلة القانون الدولي،العدد45،مصر،2009،ص103
[2] عتيقة معاوي،المرجع السابق،ص245
[3] رحموني محمد،أليات تعويض أضرار البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستر في القانون العام،جامعة سطيف2015،2-2016،ص144

الضرر إلى تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن هناك ما يعرف في نظر الفقهاء بالضرر البيئي المستمر، وهو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة وممتدة من أجل استكمال كافة آثاره وانعكاساته.[1]

3-الضرر البيئي ضرر متراخي وتدريجي

يتميز الضرر البيئي بكونه ضررا واسع النطاق زمانا ومكانا، لأن المخاطر والأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية والدليل على ذلك أن الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة فقط في نطاق القوانين الداخلية بل تتعداها إلى الحماية الدولية، وهذا عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وهذا نتيجة لتعدد مصادر الضرر البيئي واتساع نطاقه الجغرافي من جهة والتحرك الدولي باسم المصير المشترك من أجل حماية البيئة من الأضرار، لاسيما ضرر التلوث البيئي الذي لا يعتد إطلاقا بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدولة، بل وفي كثير من الأحيان ينتهك هذا النوع من الضرر السيادة الدولية، كما حدث في كارثتي تشرنوبيل وكارثة بوبال بالهند"، مما يصعب معه تحديد التعويض من طرف القاضي وكيفيات تقديره.[2]

ومن جهة أخرى فالضرر البيئي ضرر متطور متفاقم، فقد تظهر أضرار جديدة بعد تقدير القاضي للتعويض، مما يطرح مسألة قانونية ذات أهمية تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم بالتعويض، واصطدام هذا التفاقم بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه.[3]

4-الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ما دام الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، ويصيب مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي، فإن البيئة هي الضحية بالدرجة الأولى، فهو بهذا التعبير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عينيا لا شخصيا، فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر المباشر والمتمثل في البيئة، في الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، وأن الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويفرز هذا الرأي قضية "كورسيكا"، التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على هذه الجزيرة، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار، وإنما في المياه الإقليمية لها،

[1] أحمد محمد حشيش،المرجع السابق،ص178
[2] عبد الله تركي،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،الطبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2013،ص31
[3] حميدة جميلة،المرجع السابق،ص111

وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو ضرر عيني.[1]

وبذلك فالأضرار البيئية غير شخصية، لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق هنا هو العناصر البيئية المتضررة، وبالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فعلا في القضية أعلاه والتي حسمت فيه مشكلة عدم تعويض الأضرار البيئية إلا إذا كانت أضرارا شخصية.[2]

المطلب الثاني: مشكلات البيئة

تعد مشكلة البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي بسبب الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة لا تنحصر آثاره في محال معين بل تمتد إلى مجالات عديدة أخرى.

الفرع الأول: التلوث

تتعرض البيئة لأخطار كثيرة تهددها باستمرار وتساهم في تدهورها بشكل رهيب أخطرها مشكلات التلوث التي تعتبر مشكلات رئيسية نتجت عنها بقية المشاكل، وهي ظاهرة عالمية واكبت التقدم العلمي حتى أنها شملت الدول النامية والمتقدمة أيضا، وبحث مشكلة التلوث يثير صعوبات كثيرة فيما يتعلق بتعريفه، حيث لا نجد تعريفا موحدا متفقا عليه، نورد بعض التعارف منها:

تعريف البنك الدولي: أنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية المواد وعدم ملاءمتها وفقدانها ،خواصها أو تؤثر على استقرارها وعلى استخدام تلك المواد.[3] وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.[4]

وفي تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوربا" :هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر المواد والطاقة للخطر ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية، وبالمال من قيم المتمتع بالبيئة أو يعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط.[5]

---

[1] عتيقة معاوي،المرجع السابق،ص248

[2] مهدي علواش،الضرر البيئي،مجلة الحقوق والحريات،المجلد10،العدد2،جامعة قسنطينة2022،1،ص778

[3] قاسم منى،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2000،ص48

[4] شعشوع قويدر،المشكلات البيئية المعاصرة والمساعي المبذولة لمعالجتها،المركز الجامعي تسيمسيلت،2017،ص282

[5] فكرين محسن،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة،2006،ص15

يبدو أن التعارف وإن اختلفت في مفهوم التلوث فهي تجمع على أن للتلوث أبعادا خطيرة وضارة حيث يقول كمال بوغلة: التلوث ظاهرة خطيرة جدا على البيئة فإحصاء مساوئ التلوث أصبح عسيرا جدا خاصة وأن العلم يكتشف يوما بعد يوم أضرارا جديدة للتلوث، وهذه الأبعاد يمكن حصرها في التالي:

1-البعد الصحي: فهو يسبب أمراضا كثيرة للكائنات الحية نتيجة وجود الغازات بنسب أكبر من تلك التركيزات المسموح بها عالميا، ويقول عبد القادر مخا دمي وإذا تصورنا أن هناك عدة مليارات من الأطنان من الوقود تحرق في الهواء كل عام فإنه كنتيجة حتمية تساهم في إضافة إلى الهواء كل عام نحو 20 مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون وهي تمثل 0.7% من كمية هذا الغاز الموجود طبيعيا في الهواء.[1]

كما أن غاز ثاني أكسيد الكبريت غاز حامضي أكال يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي ويضر بمختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وخاصة سكان المدن و يؤدي إلى وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي، بينما يتصف غاز أول أكسيد الكبريت الناتج عن الأكسدة غير الكاملة للوقود بسمّيته الشديدة وهو أخطر الغازات على صحة الإنسان فيتسبب في انسداد الأوعية الدموية ويعطل عمل الإنزيمات.[2]

2-البعد الإنساني: حيث أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها كافة الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والاجتماعية. إن هذا الحق يقابله التزام عام ورد في قوله تعالى: **"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"**[3]، كما أن الالتزام هنا يشمل الالتزام بالامتناع عن العمل السلبي تجاه البيئة والالتزام بالعمل الايجابي، إذ لا يتمثل واجب الإنسان في الامتناع عن إحداث الضرر فقط بل في حماية البيئة من الضرر وإصلاحه إن أمكن.[4]

3-البعد السياسي: فتأثير التلوث وخطره لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه بل يتعداه إلى أي نقطة من العالم لسرعة انتشاره وخرقه للحدود السياسية والمحالات الجغرافية، فالهواء الملوث تحركه الرياح حيث تشاء، والمياه تنتقل عبر الأنهار الدولية لتصب في البحار والمحيطات ولا يمكن صد الملوث منها أو رده بأية وسيلة.[5]

4-البعد الاقتصادي: يكمن هذا البعد في أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية، وأي تلوث لها واستعراف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية "وحيث أن البيئة هي إطار الحياة ومصدر الثروات والإنتاج، فإن الحفاظ عليها

[1] بوغلة كمال،موسوعة الطالب،الطبعة الأولى،الجزائر،2003،ص120
[2] عبد القادر مخادمي،التلوث البيئي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص20
[3] الآية 56 من سورة الأعراف
[4] شعشوع قويدر،المرجع السابق،ص283
[5] نبيلة اسماعيل،المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007،ص05

وعلى نظمها والترشيد في استخدام مواردها يساعد على العطاء وزيادة الإنتاج والرقي والرفاهية للإنسانية.

وتنظر المنظمات الدولية المهتمة بالنواحي البيئية إلى البيئة على أنها ثروة عالمية ويتأتى الحفاظ على تلك الثروة من خلال العلاقات والحسابات الاقتصادية التي تنظم العلاقة ما بين الإنسان والبيئة المحيطة به.[1]

5- البعد الأخلاقي: إذ يجب أن لا نورث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل؛ إن من حق الأجيال القادمة الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة بالأخطار، وليس للإنسان أية سلطة على البيئة إلا ما منحه الله منها فهو يتصرف كجائز مسئول عن تصرفاته وليس كمالك حر، فالخلق ملك الله والإنسان ما هو إلا خليفة له في الأرض.[2]

الفرع الثاني: الاستنزاف

تعد مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية وسوء استخدامها من أهم المشكلات التي تواجه البيئة فالإنسان بدأ يستخدم هذه الموارد بصورة مبالغ فيها وبطريقة لا تضع في اعتبارها حاجات الأجيال القادمة من ناحية ومحدودية الموارد البيئية من ناحية أخرى.

أولا- مفهوم الاستنزاف

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره في النظام البيئي بما يؤدي الى الاخلال بالتوازن البيئي ويهدد البشرية بإخطار بالغة الخطورة.[3]

ثانيا-أسباب مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية

1- تناقص الموارد المتجددة: رغم الخاصية الجوهرية التي تتميز بها هذه الموراد المتمثلة في التجدد إلا أن التبذير والإسراف في التعامل مع هذه الموارد والمبالغة في استخدامها خطأً جسيم بدأت عواقبه الوخيمة في الظهور بوضوح ومن هذه المواد نذكر:

الهواء: إذا كان الهواء النقي لحياة الناس يتجدد ما ينفذ منه من أكسجين عن طريق النباتات بعملية التمثيل الضوئي، فإن التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات ونباتات أدى إلى تناقص نسبة الأكسجين، وتركيز غاز الأزون الذي له دور كبير في صد الأشعة الشمسية الضارة التي تتسبب في الأمراض الجلدية والسرطانية.[4]

[1] رفعت محمد البسيوني،المرجع السابق،ص30
[2] شعشوع قويدر،المرجع السابق،ص285
[3] خليف مصطفى،التلوث البيئي:مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته،جامعة البلقاء التطبيقية،الأردن،2010،ص122
[4] سعيداني شبحة،الاعتراف بحق الانسان في البيئة،مذكرة ماجيستر-تخصص الحقوق،جامعة تيزي وزو،2010،ص10

الماء: أصبحت مشكلة تناقص المياه العذبة الشغل الشاغل لكثير من الدول حتى في الأماكن التي كانت تنعم بوفرة مياهها وأصبح التنافس والتقاتل على موارد المياه من سمات العصر، بل وقد تزيد أهمية موارد المياه عن أهمية موارد النفط، وذلك مع التزايد المستمر في عدد سكان الأرض من البشر والإسراف المتواصل في استهلاك المياه من جهة و تلويثها من جهة أخرى بسبب تجاوز معايير التحدد التلقائي لهذا المورد الحيوي من الأرض.[1]

التربة: إن الإسراف في استخدام التربة بالسطو على مكوناتها، أدى إلى تقلص المساحات المنتجة بسبب الملوحة والحموضة والتصحر أو تكاثر الأسمدة الكيماوية والمبيدات بطريقة لا عقلانية أدت إلى تسمم التربة، لذا أكدت اتفاقية لندن لعام 1933 على ضرورة الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية.[2]

الغطاء النباتي: ان تناقص الغطاء النباتي كمورد مباشر بسبب تدمير مساحات طبيعية شاسعة من أجل استغلالها في العمران أو الزراعة أو الاستغلال المفرط لأعشاب الغابات (البرازيل) أو الرعي الجائر، هي خسارة كبيرة لفقد هذه الثروة، واستنزافها هو تقليص لكل الموارد المتجددة وانخفاض من إنتاجية الموارد الطبيعية، وانقراض لكثير من الكائنات الحية التي سخرها الله للإنسان وإن لم يعلم فائدتها له.[3]

2- تناقص الموارع غير المتجددة: لا يحتاج الأمر هنا إلى جهد كبير للاستدلال على أن الموارد غير المتجددة قد تؤول إلى الزوال؛ فبالبداهة ندرك أن الأشياء تتناقص بالاستهلاك "ومما لا شك فيه أن قاعدة الموارد المتاحة للمجتمع تتجدد وتتغير من فترة زمنية لأخرى وتقسم الموارد غالبا إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة أي أن المخزون منها قابل للنفاذ ومعلوم الكمية.[4]

[1] بوغلة كمال،المرجع السابق،ص128
[2] علي عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية البيئة،دار الثقافة،الأردن،2012،ص25
[3] سهام وناسي،مشكلات البيئة الخضرية في الجزائر،المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات،المجلد4،العدد4،جامعة باتنة1،اكتوبر2021،ص53
[4] قاسم منى،المرجع السابق،ص75

المبحث الثاني: الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية.

المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية وخصائصها

من خلال هذا المطلب نتناول تعريف الجريمة البيئية في البداية، على أن نفصل أركان الجريمة البيئية بعدها.

الفرع الأول:مفهوم الجريمة البيئية

أولا-تعريف الجريمة البيئية

تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي لها عواقب مادية ملموسة في العالم الخارجي، مثل القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، اذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوع بأي نتيجة مادية مرتبطة به، بل يكتفي بمجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر وتثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة مسألة الخطر وتأثيره على الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة عن طريق معالجة مفهوم المخاطر المتعلقة بجرائم التعريض للخطر، لأن النتيجة قد لا تتحقق مباشرة، ولكن بعد فترة قد تطول ويمكن أن تقصر حسب الحالة، وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل المكون للجريمة، كما هو الحال في تلوث الأنهار أو البحار الدولية أو التلوث الإشعاعي من خلال محطات الطاقة النووية أو السفن الذرية وما شابه ذلك وهو ما يعرف بـ (التلوث عبر الحدود).[1]

إن تكاثر المغلفات البيولوجية وانتشار الأوبئة والأمراض المختلفة ومشكلة الانفجار السكاني وبالتالي فهو يشكل مشكلة من المشاكل البيولوجية وانتشار الأمية والجهل جعل التلوث ذا طبيعة خطرة في العالم، وبالتالي فإن مشكلة التلوث البيئي ستصبح مشكلة مزمنة للإنسان في حاضره ومستقبله، بشكل عام، فانه بسبب طبيعته العالمية، أصبح يتهدد البشرية جمعاء بحيث

[1] أحمد حميد عجم بدري،جريمة الاضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة واسط للعلوم الانسانية،المجلد12،العذذ2016،35،ص272

لا يمكن حل العديد من المشاكل التي تسببها البيئة من قبل دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول، فمن الضروري الجمع بين الجهود المحلية والإقليمية والعالمية في المجتمع الدولي للعثور عليها. فالبيئة هي واحدة من اصطلاحات علم الأحياء، وتعمل كآثار على الكائن الحي، سواء فيزيائيا أو كيميائيا، كعوامل طبيعية تحيط بهذا الكائن الحي.[1]

وتعرف الجريمة البيئية على انها ذلك (السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي الى الاضرار بالكائنات الحيه والموارد الحية او غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية).[2]

كذلك تعرف الجريمة البيئة بانها (الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة او تلحق بها الضرر) إلا أن هذه السهولة الظاهرة في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتحيط بها الصعوبات والغموض عندما ننظر إلى الفرق بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسئولية الجنائية، هنا نجد أن الجريمة البيئة لها خصوصية فريدة لا تتقاسمها مع الجرائم العادية، لأنها ذات مسؤولية من نوع خاص لأن النشاط الذي هو سبب الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يسمح به القانون، بل قد يكون أحد العناصر المهمة للاقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة في تطوير مواردها، وقد يكون النشاط الضار هو نتاج الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية ويصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص أو حق عام يصنف على أنه اعتداء على المصلحة العامة.[3]

إن تحديد نتيجة الضرر الناجم عن مثل هذه الأفعال أمر صعب وليس من السهل اكتشافه والتعرف عليه، ومع ذلك فإن الضرر قد لا يحدث كنتيجة مباشرة للتلوث، في بعض الأحيان قد يستغرق فترات طويلة او قصيره، وقد لا تقع نتيجة العمل في المكان الذي وقع فيه النشاط، ولكن في مكان آخر بعيد، وربما سبب هذه المشاكل هو كون البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع، والتي تحتاج إلى حماية قانونية وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئا فشيئا وتتضح معالمها باستمرار، فقد بدأت جرائم التلوث البيئي كأنها محض جرائم خطر والتي يتم بالنسبة لها تجريم السلوك دون النظر الى نتيجة مادية محددة.[4]

وهناك من حاول ان يعرف الجريمة البيئية بأنها كل (سلوك ايجابي او سلبي يصدر بصورة ارادية او غير ارادية من شخص طبيعي او معنوي يضر بالبيئة او احد عناصرها بصوره

[1] سالم نعمة رشيد،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث،مجلة كربلاء العلمية،المجلد13،العدد2015،2،ص100

[2] خالد سلمان،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية،العدد42،جامعة بابل،2019،ص1005

[3] لطالي مراد،الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري،رسالة ماجيستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2015-2016،ص80

[4] فراس صبار الحديثي،المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة،رسالة ماجيستر-كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،2000،ص16

مباشره او غير مباشرة) ، وقد تولى الفقه كذلك محاولة تعريف الجريمة البيئية بقوله: (أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها والجريمة البيئية هي مصطلح غامض ومعقد، ويرجع ذلك جزئيا إلى مجموعة من السلوكيات التي تقع ضمن هذا المفهوم يتم استخدامه أحيانًا كمصطلح شامل للجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحياة البرية والحيوانات والموارد الطبيعية والنفايات الخطرة والمواد المحظورة وجودة البيئة، ومع ذلك فقد طور العلماء أيضا نماذجا لتصوير الأبعاد الفريدة لكل شكل من أشكال الجريمة.[1]

على سبيل المثال يميز وايت وهيكنبرغ بين الأضرار المرتبطة بالقضايا البيئية "البني "و "الأخضر "و"الأبيض ."حيث تشير القضايا البنية إلى أن تحدد من حيث الحياة الحضرية والتلوث (على سبيل المثال جودة الهواء)؛ اما القضايا الخضراء فتتعلق أساسا بالمناطق البرية ومسائل الحفظ (على سبيل المثال ممارسات قطع الأشجار)؛ وتشير القضايا البيضاء إلى مختبرات العلوم وتأثير التكنولوجيات الجديدة؛ وتضع منظمات فرض القانون البيئية مجموعة أخرى من الفروق. فعلى سبيل المثال، يوجد لدى برنامج الإنتربول الخاص بالجريمة البيئية ثلاثة مجالات رئيسية التنوع البيولوجي، الموارد الطبيعية والجودة البيئية.[2]

وتشمل الجرائم التي تؤثر على التنوع البيولوجي الأنشطة غير القانونية التي تزيل النباتات والحيوانات من البيئة الطبيعية؛ كالقسوة على الحيوانات والحيازة غير المشروعة للحياة البرية والتجارة غير المشروعة والاستغلال؛ ويشير استغلال الموارد الطبيعية إلى قطع الأشجار غير القانوني والتعدين وصيد الأسماك وتعتبر الجرائم المتعلقة بالجودة البيئية، مثل تلوث الهواء وتلوث التربة والتخلص غير المشروع من النفايات الخطرة أو المواد المحظورة، جرائم تلوث وبدلاً من استدعاء جميع جرائم البيئة.[3]

حاول المتخصصون في القانون وضع تعريف أفضل والعوامل التي يتم أخذها في الاعتبار بشكل عام هي: (1) الضرر الذي يحدث، سواء كان هذا الإجراء قد تسبب في ضرر فوري أو كان ضارًا فقط؛ (2) الإجراء نفسه الذي يتراوح بين رمي النفايات إلى الإغراق الرئيسي للنفايات الخطرة؛ و الجاني، سواء كان فرد أو شركة والجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يؤذي البيئة بشكل مباشر، وقد اعترفت الهيئات الدولية مثل مجموعة الثمانية والانتربول

[1] خالد سلمان،المرجع السابق،ص1006

[2] أشرف هلال،الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة الأداب للنشر،القاهرة،2005،ص34

[3] Carole Gibbs and Rachel Boratto: Environmental Crime, Oxford Research Encyclopedia of Criminology, Online Publication Date: Mar 2017, p.26

والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالجرائم البيئية التالية[1]:

- الاتجار غير المشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالانقراض بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض (CITES)
- تهريب المواد المستنفدة للأوزون (ODS) بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.
- الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بما يخالف الضوابط التي تفرضها مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.
- قطع الأشجار بشكل غير قانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة في انتهاك للقوانين الوطنية.

ومما تقدم نستطيع أن يستخلص تعريفاً للجريمة البيئية بانها (مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية والتي تتسبب في الأذى البيئي وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك ذي الطبيعة الأكثر تعمداً).

ثانيا-تعريف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

يعرف الفقه الجريمة البيئية على أنها : " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النباتات و التلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة ".[2]

[1] عبد الله علي،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان،دار دجلة،الأردن،2008،ص92

[2] محمد مبخوتي،جرائم الأضرار البيئية بين الشريعة الاسلامية وتجريم القانون الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد3،جامعة تيارت،أكتوبر2014،ص111

من هذا التعريف يظهر أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر (جرائم الخطر) ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر (جرائم الضرر) كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص ، حتى و لو لم يحدث تلويث حقيقي للبيئة.[1]

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه لا التشريع، لكن على العموم تعتبر من قبيل جرائم العابرة للحدود و جرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة موزعة بين قانون العقوبات و القوانين البيئية المختلفة، كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون الغابات، قانون المياه و غيرها، وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية، يغلب عليها وصف الجنح و المخالفات و ندرة التكييف الجنائي من جرائم الخطر لا جرائم الضرر، بحكم أن التجريم يلحق الشخص لمجرد تشكيله خطرا على الوسط البيئي، وعليه تكون وفق هذا المقام جل السلوكات المجرمة في إطار القوانين البيئية أفعال مشروعة من حيث الأصل متوقعة الحدوث وفق التسلسل الطبيعي للأحداث، ويضاف لهذه الخصائص الطبيعة التقنية المعقدة للجريمة البيئية لتعذر الكشف عنها بالطرق التقليدية ، إلا بأجهزة تكنولوجية جد متطورة لقياس نسبة تلوث المياه و الهواء وغيرها.[2]

يرى جانب من الفقه أن القانون الجنائي التقليدي يركز على حماية الإنسان ولا يحمي الحق في البيئة بحد ذاتها ، فالإنسان هو محور التجريم ، وكل العناصر البيئية ما هي إلا مجرد وسائل موجودة لخدمته ، فهو محل الحق و باقي العناصر هي مجرد موضوع لهذا الحق انطلاقا من أن الأضرار البيئية تمس الإنسان في نهاية المطاف ، تماما مثل الغاية من سن تقنين العقوبات الكلاسيكي.[3]

خلافا لهذا الرأي يرى جانب آخر من الفقه أن القانون الجنائي البيئي يأخذ بعين الاعتبار مركزية البيئة في التجريم ، و وبالتالي وضعت الحماية الجزائية بالأساس لحماية البيئة ذاتها لا الإنسان خاصة بعد تبلور أفكار التنمية المستدامة . فلسفة الحق في البيئة السليمة ويدلل أنصار هذا الرأي عن قولهم بالاستعانة بعلم فلسفة القانون في تحريم قطع الأشجار في الإقليم الغابي وفق نص المادة 72 من قانون الغابات.[4]

---

[1] المادة 102 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 ،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية العدد43،الصادرة في 20جويلية2003

[2] نجوى لحمر،الحماية الجزائية للبيئة،مذكرة ماجيستر-فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة قسنطينة،2011-2012،ص67

[3] لطالي مراد،المرجع السابق،ص53

[4] المادة 72 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23جوان1984،المتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية عدد26،عدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 20ديسمبر1991

نحن نرى أن المشرع من خلال سنه لهذه القواعد الجزائية لم يرد حماية الانسان وحده أو البيئة وحدها ، وإنما قصد حمايتهما معا نظرا للتأثير المتبادل بينهما .

الفرع الثاني: مميزات الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيه من جهة وشخص ضحية وامتداد الضرر من جهة أخرى، فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن استخلاص هذه المميزات والتي من أبرزها:

1-تعد أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات: وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية وشمل الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، وبين الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وفصل الفصل السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي.[1]

2- لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد مع أن الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وضعت عدة اتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم.[2]

3- الجريمة البيئية منصوص عليها في الوقت ذاته في إطار القانون الوطني والقانون الدولي، فقد تعتبر من الجرائم الإرهابية والتخريبية، كما تعد من جرائم الهدم والتخريب والأضرار.[3]

4-الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليه في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا قانون 04-07 المتعلق بالصيد، وقانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات وقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم، والأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ... وغيرها.

---

[1] نفيس أحمد،الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر،مجلة أفاق علمية،المجلد11،العدد1،المركز الجامعي تمنغسات،2019،ص205

[2] لطالي مراد،المرجع السابق،ص27

[3] المادة 396 من الأمر 66-156،المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات،الصادر بالجريدة الرسمية العدد49 المؤرخ في 11جوان1966،ص743

5- تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها، وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة.[1]

6-غالبا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هي الأملاك العمومية وليست الخاصة الأمر الذي كان وراء انتشار ظاهرة اللاعقاب بشأنها لأنها لا تجد متضرر مباشر يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الضحية في الجريمة البيئية، فقد تجتمع في شخص المعتدي صفة المجرم والضحية كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصر الجريمة البيئية لكن ترث سمومها.[2]

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

لا تشذ الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها التي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكون الاعتداء على البيئة جريمة ولا تعد كذلك إلا إذا توافرت فيها الأركان التالية:

الفرع الأول:الركن الشرعي

يتطلب مبدأ الشرعية بأن يكون النص الجنائي واضحا بالشكل الذي يسهل عمل القاضي الجنائي إلا ان مما يلاحظ بأن هذا الأمر مستبعد في التشريع البيئي الجنائي، فنتيجة لكثرة التشريعات الجزائية أصبح يشكل هذا الامر عائقا أمام القاضي الجنائي، اضف إلى ذلك الطابع التقني الذي يطغى على القانون البيئي، فضلاً عن إشكالية التطبيق المكاني والزماني للنص البيئي والتي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئة والجريمة سلوك غير مشروع في جوهرها، وتتحصل عدم المشروعية هذه من خضوع السلوك سواء أكان قيام بفعل أم امتناعاً عنه لوجود نص في القانون يجرمه وركن الجريمة الشرعي هو مجرد تكييف أو وصف يضفيه القانون على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي للجريمة عن الركن المادي والمعنوي.[3]

والنقطة المهمة هي أن الجريمة هي جريمة فقط إذا قررت الدولة معاقبة سلوك معين من خلال القانون الجنائي. إن تجريم أي جريمة بيئية يمكن، في حالات معينة، أن يكون وسيلة

[1] ابتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص33

[2] نفيس أحمد،المرجع السابق،ص206

[3] راضية مشري،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية،مذاخلة في المؤتمر الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،910ديسمبر2013،جامعة قالمة،2013،ص34

فعالة ورادعة لتحقيق التنفيذ السليم للقانون البيئي. ومع ذلك، هناك اختلافات كبيرة بين العقوبات الجنائية المنصوص عليها للجرائم البيئية في جميع أنحاء العالم وغالبا ما تكون العقوبات الجنائية الحالية ليست صارمة بما فيه الكفاية لضمان مستوى عال من الحماية البيئية. وبالمثل، فإن قدرة الحكومات على إنفاذ القانون الجنائي تختلف اختلافا كبيرا.[1] ويصدق هذا بشكل خاص في العديد من أقل البلدان نموا حيث ذهب دعم إنمائي ضئيل للغاية لتعزيز إنفاذ القانون والقطاع القضائي. والواقع أن أحد أكبر الاختلافات بين العديد من البلدان الصناعية وأقل البلدان نمواً، هو النسبة الأكبر من الشرطة مقارنة بالمقاضاة أو القطاع القضائي. على سبيل المثال في أمريكا الشمالية يتم إنفاق 44% على المحاكم والمحاكمات و 56% على الشرطة، بينما يتم إنفاق 16% فقط في بلدان الجنوب الأفريقي على المحاكمات / المحاكم و 84% على الشرطة إن ضرورة الأخذ بنهج أوسع يعترف به بشكل جوهري في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) والتي لا تحدد عن قصد الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تسرد أنواع الجرائم التي قد تشكلها، وذلك ببساطة من أجل إتاحة تطبيق أوسع للاتفاقية على أشكال الجريمة الجديدة والناشئة.[2]

الفرع الثاني:الركن المادي

وإذا كان الركن المادي يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زجره ونهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا"، وعليه فالركن المادي للجريمة البيئية يتكون من:

1- السلوك الإجرامي: المتمثل في كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر عن جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة، وقد يتخذ هذا السلوك سلوك إيجابيا كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون" أو سلوكا سلبيا : الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة.[3]

2- النتيجة الإجرامية البيئية: ويقصد بها كل تغيير في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، كما يراد بها إلحاق الضرر بالبيئة ويراد بالضرر البيئي: الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من

[1] علي حسن خلف،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،1982،ص151

[2] بوغالم يوسف،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،رسالة ماجيستر-كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2013-2014،ص35

[3] نور الدين حشمة،الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجيستر في الشريعى والقانون-كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2005-2006،ص59

قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية[1]، وفي هذا الإطار نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة الخطرة:

2-1-النتيجة البيئية الضارة: والتي تتمثل في الضرر وهو كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء ، ومن أمثلته التلوث، ونستشف ذلك من خلال المادة الرابعة من قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار: "التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[2]

2-2-النتيجة البيئية الخطرة: والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر ، كما يعرف على أنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر.[3]

ومن خلال المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص : الخطر خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات البيئية[4]، وبناء عليه يمكننا أن نستخلص معايير الخطر المتمثلة في معيارين الأول منهما وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر والمعيار الثاني موضوعي وهو احتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل تحقق الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: والمتمثلة في توافر عناصر ثلاث: علم الجانح بالعوامل المسببة للنتيجة، وأن يكون نشاط الجانح أحد العوامل المسببة للنتيجة، أن تكون نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، وللعلاقة السببية في الجرائم البيئية خصوصيات منها:[5]

- يتم الاعتماد في التجريم على أساس الخطر.
- الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كافة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة.

---

[1] لطالي مراد،المرجع السابق،ص79

[2] لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق-تخصص قانون جنائي،جامعة ورقلة،2010-2011،ص51

[3] ابتسام سعيد الملكاوي،المرجع السابق،72

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198،المؤرخ في 31 ماي2006،المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الصادر بالجريدة الرسمية عدد37،المؤرخة في04جوان2006،ص10

[5] نفيس أحمد،المرجع السابق،ص209

- تبني المشرع لمبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد.
- تختص بصعوبة اكتشاف الضرر البيئي والذي يتطلب وسائل مادية ومهارات بشرية متطورة.
- تأخر حصول النتيجة الإجرامية وسعة انتشارها مما يؤدي لتعدد العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث:الركن المعنوي

وفق الركن المعنوي تنقسم الجرائم البيئية إلى عمدية و غير عمدية ، فإذا توفر العلم و الإرادة في السلوك و النتيجة - القصد الجنائي العام - تكون الجريمة عمدية ، و أغلب الجرائم البيئية تكتفي بمجرد توفر القصد العام لقيامها دون اشتراط القصد الخاص، نذكر منها : جريمة رمي مواد كيماوية في البحار، ففي جريمة الحال لا يشترط القانون نية الإضرار - القصد الخاص – بالحيوانات البحرية ، وإنما يعاقب على هذا الفعل لمجرد الرمي أما الجرائم غير العمدية، فهي قليلة عمليا، يعاقب فيها القانون كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية، حتى ولو لم يقصد ترتيبها من الناحية النفسية ما لم تتسبب قوة قاهرة في حدوث الفعل الضار بالبيئة.[1]

الإشكال الذي يمكن تصوره في إطار الركن المعنوي للجريمة البيئية، هو عدم العلم بالحق المحمي، بسبب تعقد المعايير البيئية التي ترسم معالم التجريم التي تكون أحيانا جد دقيقة ومثال ذالك تحريم تجاوز القيم القصوى في المصبات السائلة الصناعية[2]، التي تعتبر جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة، قد يتجاوزها صاحب المؤسسة الصناعية، دون أن يلاحظ ذالك بحكم أن هذه النسب تقاس بوسائل تكنولوجية جد متطورة.[3]

[1] محمد أمين زيان،المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد2،جامعة المدية،سبتمبر2017،ص96

[2] المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19أفريل2006،المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة

[3] ليلى قايد،القواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد3،جامعة تيارت،2014،ص42

خلاصة الفصل

تعتبر الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث البيئة خصوصا من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات الانسانية والأنظمة البيئية والتي تتطلب تضافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة ، من اجل مكافحة والحد من انتشار مرتكبي المخالفات البيئية.

اذ لابد من اتباع اجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تتلاءم مع الظواهر الاجرامية الخطيرة التي باتت تكتسـ المجال البيئي لتؤثر في صحة الانسان وحياته الطبيعية وكذا النظام الايكولوجي ككل من نبات وحيوان، وتلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في محال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النـــوع من الاجرام وتحدد الاطار المفاهيمي وأهم نقاط الجزاءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية أو المساعدة على ارتكابها على السواء..

الفصل الثاني

تعد حماية البيئة من التلوث ضمن الموضوعات المهمة، وقد لاقت هذه الحماية قبولا كبيرا من رجال الفقه القانوني وعلماء الاجتماع والبيئة باعتبارها قاسما مشتركا للبشرية أجمع.

وينبغي لدراسة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي.

وقد تم تقسيم هدا الفصل الى:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تقويم فكرة المسؤولية عن تلويث البيئة على أساس الجرائم المرتكبة ضد البيئة، والجريمة البيئية هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر به القانون عقوبة أو تدابير احترازية، ولذلك قرر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية لكل من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى

تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فلا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في التشريعات الأخرى

يكفي لأن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة كمسؤولية الشركة عن جريمة القتل غير القصدية، عند عدم التزامها بقواعد الوقاية أو الصحة.[1]

وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي فإن هذا الشرط يحظى بأهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل الممثل القانوني للشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي لا يعبر عن إرادته لعدم آدميته، وإنما الذي يعبر عنه أعضاؤه الطبيعيون الذي يتألف منهم، بالتالي لا يمكن أن يباشر عمله الإجرامي إلا بواسطتهم.[2]

ولكي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها أحد أعضاؤه الطبيعيين متى كان الفعل ضمن نشاط الشخص المعنوي، أما إذا وقعت جريمة من أحد أعضاء الشخص المعتنوي، الذين ليس لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جزائياً بل يسأل مرتكب الفعل شخصياً فقط.[3]

ونرى أنه يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي على أن تراعى طبيعته عند تقدير العقوبة بحقه، وذلك لعدم إمكانية تطبيق بعض العقوبات عليه كالحبس مثلاً.

ولم يميز المشرع الأردني بين العضو والممثل والعامل فالأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها، وعند وقوع الجريمة من هؤلاء فإنه يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنداً لما نصت عليه المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء

[1] محمد عارف عبد الأمير،جريمة تلوثالبيئة-دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني،رسالة ماجيستر في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2019،ص71

[2] صادق ميرفت،الحماية الجنائية للمستهلك،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،1996،ص127

[3] الكندري محمد،المرجع السابق،ص180

الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها.[1]

ما يستنتج من هذا النص أن الشخص المعنوي لا يسأل فقط إلا عن الجرائم التي ترتكب من مديريها أو أعضائها القائمين على إدارة الشخص المعنوي والمؤثرين في اتخاذ القرارات، وإنما يسأل أيضاً عن الجرائم التي ترتكب أيضا من قبل الموظفين البسطاء كالعامل أي بمعنى أن جميع الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مديرين وعمال عندما يأتون أفعال إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي فإنه يعد مسؤولاً جزائياً عن جرائمهم، وهذا هو منحى المشرع العراقي من خلال نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي.[2]

وحتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمها، لابد من توافر عدة شروط من أبرزها[3]:

1-أن يكون الفاعل مفوضاً قانونياً وإدارياً، عن الشخص المعنوي.

2-أن يكون التصرف الذي أقدم عل به الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.

3-أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف وكيله.[4]

أما في حالة ارتكاب أحد الأعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه أو لمصلحته الشخصية، أو إضراراً بالشخص المعنوي، فلا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة وذلك سنداً لنص المادة (441) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أموالله بأي شكل كان، لا سيما بتوقيع سندات وهمية أو الإقرار كذباً، بوجود موجب أو بإلغائه كله، أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها أو بيع بعض أمواله أو إتلافها، يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر، وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً".

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في التشريع الجزائري

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول، فَرَضَ وجود تجمعات إنسانية ومالية في مجالات شتى منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، التي سرعت ميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانات الفرد بكثير،وقد اعترف "القانون" بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف

[1] المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته
[2] محمد عارف عبد الأمير،المرجع السابق،ص72
[3] عبد الواهب محمد،المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة،دار وائل للنشر،الأردن،2007،ص56
[4] صالح نائل ،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني،دار الفكر للنشر،عمان،ص158

بها ويقرر لها حقوقا ويحملها التزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات، ومثل هذه التجمعات يطلق عليها القانون اسم "الأشخاص المعنوية.[1]

وبناء عليه فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يضفي عليها المشرع الشخصية القانونية، وتتمتع بكيان مستقل عن كيان وذاتية مكونيها لتحقيق أهدافها.[2]

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل،2004م ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب المؤسسات كانت عمومية وقتئذ، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في عام 2004، يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي إلى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا باعتبار أن له إرادة هي إرادة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه.[3]

فقد جاءت المادة 51 مكرر ما يفيد أن الشخص المعنوي مسئول جزائيا عن الأفعال التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وقد استثنت المادة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية.[4]

يفهم من نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أن هناك شرطين المساءلة الشخص المعنوي جزائيا:[5]

- ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل أجهزة الشخص المعنوي، أو من الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف باسمه.
- ارتكابها لفائدة أو لصالح هذا الشخص المعنوي.
- أما عن عبارة "عندما ينص القانون على ذلك الواردة في متن المادة السابقة، فمفهومها أن غياب النص المجرم للشخص المعنوي يجعله في منأى عن كل مساءلة، ليكتفي بمتابعة الشخص الطبيعي فقط.

وفي القانون المقارن نجد فرنسا قد استثنت الدولة فقط من المساءلة الجزائية، وتركت المحليات وتجمعاتها عكس المشرع الجزائري محلا للمساءلة الجزائية عند وقوع الجرائم

---

[1] فرقاق معمر،المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،ص168

[2] نوار دهام الزبيذي،الحماية الجنائية للبية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2014،ص431

[3] فرقاق معمر،المرجع السابق،ص169

[4] القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد99،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر2021

[5] جبيري نجمة،الجرائم المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 21-14،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد13،العدد1، 2022،ص150

التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق صرحت بهذا المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.[1]

أما عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، فالاتفاق منعقد على جواز مساءلته جزائيا.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمرتكبي الجرائم البيئية

نعالج في هدا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمرتكبي الجرائم البيئية وشروط قيام وموانع هاته المسؤولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

منع المشرع الجزائري بنص صريح (المادة 51 من قانونه للعقوبات) أن تكون الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة محلا للمساءلة الجزائية، واستثنت فرنسا الدولة فقط من المساءلة الجزائية، مما يعني أن البلدية في الجزائر لا تساءل جزائيا ولو ألحقت الضرر بالبيئة، أو هددت عناصرها بالخطر، ذلك أنها أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية، وتهدف بأعمال حني الأرباح ، كما أن مهام إزالة النفايات واضطلاعها بالنقل البلدي والنظافة والإطعام المدرسي، قد ينتج عن هذه المهام ضرر بالبيئة أو تلويث لعناصرها.[2]

من أجل ذلك رأينا ضرورة تبني الرأي الذي يجعل البلدية والجماعات المحلية محلا للمساءلة الجزائية لفائدتين:[3]

فائدة وقائية: تتمثل في إجراء دراسات حادة ترعى البيئة وعناصرها عند التفكير في إنشاء المشاريع الهامة جدا؛ أما المشاريع ذات النفع المحدود المهمش القيمة البيئة فيجب إبعادها.

فائدة علاجية: تتمثل في إدراك الأشخاص الإداريين أن النشاط الذي تباشره بنفسها أو تحت رقابتها سيحملها تبعات قانونية ومسؤوليات جزائية إن لم تتخذ وسائل الوقاية اللازمة لتغطية الأخطار المتوقعة بيئيا.

أما عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهي إما أن تكون شركات تجارية مملوكة لكيان خاص أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية وهي تتصف بمجموعها بكونها تجمعات قانونية ليس لها ما للسلطة من امتياز عام وسيادة ظاهرة

---

[1] فرقاق معمر،المرجع السابق،ص169

[2] المادة 51 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد99،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر2021

[3] نوار دهام الزبيدي،المرجع السابق،ص444

ولهدف تحقيق الربح ، وينظم أحكامه القانون الخاص، فليس هناك من مانع يمنع مساءلتها جزائيا.[1]

أما عن الجرائم التي يساءل بسببها الشخص المعنوي، فمنها المادة 56 قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي نمت عن رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، كما حرمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة.[2]

كما كان الشخص المعنوي مسئولا جزائيا بحسب المادة 18 من قانون 03- 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هذه المادة التي تعاقب الشخص المعنوي الذي يستعمل سلاحا كيمياويا أو مادة كيمياوية لأغراض محظورة، كما كان الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إن هو ارتكب جرائم منصوصا عليها في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون.[3]

ودون أن نغفل الفقرة الثالثة من المادة 92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذه الفقرة التي أشارت إلى إمكان أن يكون مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة الجزائرية شخصا معنويا يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر، فإن المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.[4]

ومما يستنتج من هذا النص أنه استثناء مما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات حين جعلت للشخص المعنوي ممثلين شرعيين فقط، وهو (الفقرة الثالثة من نص المادة 92) دليل واضح على مسؤولية المسير الفعلي الجزائية التي نفت وجودها في التشريع البيئي الجزائري.[5]

الفرع الثاني: شروط وموانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم البيئة

أولا- شروط قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم البيئة

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة و أن تستوفي أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي و المعروف بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة و ما يترتب

[1] جبيري نجمة،المرجع السابق،ص151

[2] القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها،ج ر عدد77،سنة 2001

[3] عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2014،ص186

[4] القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43،الصادرة بتاريخ 20جويلية2003

[5] علي حسين جبار،المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والأثار المترتبة عليها،مجلة الجامعة العراقية،العدد2016،60،ص808

على الإتيان بها من عقاب و يكون ذلك مدرجا في قانون العقوبات و يعتبر وجودا إلزاميا إلى جانب كل جريمة ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم أو العقاب المترتب عليها فورا و ذلك وفقا لقاعدة لجريمة ولا عقوبة إلا بنص و كذا الركن المادي و المعروف بأنه كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحق شيء ما محمي قانونا و يعتبر هذا الجانب موضوعيا و يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية الفعل النتيجة و العلاقة السببية أما الركن المعنوي فهو ذلك الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة و هو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يمارسه الفاعل و النشاط المادي الذي أتى به ،و يتوفر هذا الركن فور صدور الفعل الإجرامي عن إرادة الفرد ويؤدي دورا هاما بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل متجهة وما ارتكبه من جهة أخرى و ما ترتب على ذلك من نتيجة.[1]

لكن قيام المسؤولية الجزائية المفترضة معلق على شرطين: أولهما، وقوع الجريمة البيئية من الغير، وثانيهما، إسناد خطأ من الرئيس المباشر، وهو خطأ مفترض من جانب الرئيس وليس على النيابة العامة إثباته، فرئيس المشروع أو مدير المصنع أو رب العمل ملتزم شخصيا بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية ولا يعفى الرئيس من المسؤولية الجزائية المفترضة إن هو فوض مهام الإشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة.[2]

ثانيا- موانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم البيئة

لقد انقسم الفقه حول مسئولية الشخص المعنوي جنائيا إلى اتجاهين، اتجاه يعارض قبول هذه المسئولية، واتجاه آخر يؤيد قبولها ويقرها:

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

اتجه جانب من الفقه القانوني إلى رفض قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلويث البيئي، وإنكار هذه المسئولية، وقد استند هذا الجانب إلى ما يلي:

1-الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية للشخص المعنوي.

الشخص المعنوي لا وجود له في الواقع وإنما اقتضت وجوده الضرورة، وكذا لا إرادة حقيقية له وإنما يستمدها من الشخص الطبيعي الذي يمثله، فهو شخص صوري يصنعه القانون وبالتالي ليس لديه قدرة لارتكاب الجرائم مما يترتب عليه عدم مساءلته جنائيا، كما يستلزم لقيام المسئولية الجنائية توافر مقوماتها وهي الإرادة والتمييز لدى مرتكب الفعل،

[1] عباید فوزية،المسؤولية الجنائية البيئية،مدكرة مقدمة لنيل شهاد الماستر،تخصص بيئة وتنمية مستدامة،جامعة تيارت،2018-2019،ص10

[2] فرقاق معمر،المرجع السابق،ص174

وانعدامها يترتب على انعدام قدرة الشخص على التدبير والتفكير وعدم إقرار مسائلته جنائية.[1]

2-مجافاة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص.

يستمد الشخص المعنوي وجوده من الهدف وراء إنشائه، ولا جوده له خارج هذا الهدف وبالتالي يقوم على مبدأ التخصص، ويقتصر نشاطه على الغرض من إنشائه"، وهنا يعترف المشرع بسعي الشخص المعنوي إلى تحقيق أهدافه التي رخص له القيام بها واعترف بوجوده من أجلها، وبالتالي تنتفي أهليته القانونية إذا ابتعد عن تحقيق هذه الأهداف، وتسقط شخصيته القانونية.[2]

3-إهدار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة.

من ضمانات تطبيق العقوبة أنها شخصية أي أنها لا توقع إلى على مرتكبها، وبالتالي تعد مسائلة الشخص المعنوي منافاة للعدالة لأنها تحميل من لا شأن لهم بارتكاب الجرائم بنتائج

تصرفات لا ذنب لهم فيها، وبالتالي قد يستبعد مرتكب الفعل الحقيقي، وذلك عملا بقوله تعالى" أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ".[3]

4-تعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي.

قرر المشرع الجنائي عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الجنائية، كالعقوبات السالبة للحياة، والسالبة للحرية، وبالتالي يصعب تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي؛ كما أنه يمتد أثر تطبيق العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة إلى الشركاء الأبرياء في الشخص المعنوي مما يعد إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة.[4]

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

اتجه أنصار هذا الرأي إلى الإقرار بمسائلة الشخص المعنوي جنائيا، خاصة في الوقت المعاصر، وتم إقرار ذلك في مؤتمرات كثيرة، منها مؤتمر السادس للجمعية المصرية

[1] طه عثمان أبو بكر المغربي،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة،كلية الحقوق،جامعة طنطا،مصر،2018،ص25

[2] أمين مصطفى،الحد من العقاب،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة اسكندرية،1993،ص178

[3] سورة الأنعام،الأية164،القران الكريم

[4] طه عثمان أبو بكر المغربي،المرجع السابق،ص26

للقانون الجنائي المنعقد في مدينة القاهرة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993م بشأن مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة.[1]

قد تصلح أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لتمنع المسؤولية الجزائية من التحقق متى توافر لتلك الأسباب شروطها وأركانها، لكن الذي يجب التركيز عليه هو أن هناك أسبابا خاصة تنتفي بها المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، وأولاها بالذكر، الضرورة والتراخيص.

وقد نص المشرع البيئي على الضرورة في مواطن نذكر منها هذين النصين:[2]

المادة 81 من قانون 03-10 المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي: "كل من تخلى دون ضرورة عن حيوان داحن أو أليف...".

الفقرة الثالثة من المادة 97 من قانون ،03-10، التي تتحدث عن تدفق المواد تلوث البحر دفعت إليه ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

أما عن التراخيص، فيمكن القول إنها لا ترى في قانون جزائري مثل رؤيتها في القوانين البيئية، ومفهوم الترخيص، أنه إذا تم الفعل استنادا إلى إذن من جهة مختصة تسمح به صار عندئذ مشروعا خارجا عن دائرة التجريم.

ومن جملة التراخيص ما نصت عليه المواد الآتية:[3]

الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون 03-10 المتعلقة بالحماية الجزائية للحيوان، فقد جاء في هذه الفقرة ما نصه: "يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية".

[1] أمين مصطفى،المرجع السابق،ص181

[2] محمد أمين زيان،المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد2،ستمبر2017،ص94

[3] فرقاق معمر،المرجع السابق،ص176

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية

تعتبر البيئة مجموعة الظروف أو الشروط التي يعيش فيها الإنسان ولها مفهوم متغير ويشكل الإعتداء عليها جريمة، هذه الأخيرة التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في عناصرها الطبيعية، يوقع له القانون جزاء.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي البيئي

يقصد بالجزاء الجنائي " كل إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة ما " ويتمثل في ذلك الأثر الذي ترتب على سلوك آثم بإرادة آثمة يعد جريمة في قانون العقوبات، حيث أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، ونعني بالتكليف ذلك الخطاب والأمر الموجه للكافة بضرورة الابتعاد عن الإقدام على الجرائم مهما كان نوعها، أما الجزاء فهو إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر.[1]

ونقصد بالعقاب الألم الذي يلحق الجاني ويقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة.[2]

ومنه فالعقاب نوع من الإيلام يوقع على الجاني بسبب خطأه، وهو نوعا من العذاب فالجاني يدفع الثمن من حياته و حريته و ماله حتى يكون عبرة لغيره من أفراد المجتمع، حيث يقول الكاتب الفرنسي مونتاني لا نعلم الجاني الذي نعدمه بل نعلم الآخرين بواسطته.[3]

---

[1] عطاء الله زوليخة،دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد4،العدد1،ماي2021،ص733

[2] منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم،عنابة،2017،ص233

[3] لحس بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص243

غير أن الجزاء الجنائي قديما ومنذ فجر التاريخ كان يقتصر في صورة عقوبة جنائية قد تتمثل في سلب الحياة بوصفها أهم حقوق الإنسان أو عقوبات السجن والحبس، كما قد تكون في صورة عقوبة مالية تؤثر على الذمة المالية للمجرم، لكن في أواخر القرن التاسع عشر ظهرت فكرة جديدة نادت بها المدرسة الوضعية، وهي أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد المجرم وان العقوبة لا تقوى لإصلاح حاله، وأن التدابير الإحترازية هي الأنسب لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته، وعليه فالمقصود حقيقة من الجزاء الجنائي هو العقوبة و التدبير الإحترازي معا ، حسب طبيعة كل جريمة ومدى جسامتها[1].

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري

هناك عدة جزاءات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد عرفت العقوبات الأصلية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" وتتمثل في :

عقوبة الإعدام: وهي أشد أنواع العقوبات إطلاقا بحيث تستهدف حق الحياة للمجرم فتقضي عليها نهائيا وتحرمه منها، ورغم أن المنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان كثيرا ما تنادي بإلغاء هذه العقوبات كونها غير إنسانية، إلا أن عديد الدول ما زالت تأخذ بها كالقانون الجزائري، حيث نجدها موزعة على مختلف الفروع القانونية ذات الصلة بحماية البيئة سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات[2]، ومن أمثلتها:

المادة 401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي بعقوبة الإعدام على كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة، ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات و خاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية و الصناعية وتعرقل التنمية المستدامة، وقد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام، حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.[3]

المادة 47 من القانون البحري الجزائري التي تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية وهذا ما يمثل إرهابا نوويا،

---

[1] عطاء الله زوليخة،المرجع السابق،ص734

[2] علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،2008،ص321

[3] المادة 401 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد99،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر2021

وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطورة على الحياة ككل، وهذا مادفع المجتمع الدولي إلى تبنى معاهدة قمع الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط بين الارهاب النووي وحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المشروع طبقا لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970.[1]

عقوبة السجن وهي من أشد العقوبات، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام، ونجد فيها السجن المؤبد وهو كل ما يفوق 20 سنة سجنا أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة و من أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية مايلي:

الحكم بالسجن المؤبد، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على: ".. واذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد 2 وكذلك على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق إتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.[2]

نفس عقوبة السجن المؤبد نجدها متضمنة بالمادة 403 من قانون العقوبات إذا" سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة".[3]

أما عقوبة السجن المؤقت فنذكر منها المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار على مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى"، إذا لم تكن مملوكة له، حيث أن هذا الفعل ينتج أبخرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال و الشيوخ.[4]

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 و كانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير.

المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سدودا أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهقت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود ومناطق المياه نظرا لأهميتها الإستراتيجية لحياة الناس والشعوب.

---

[1] توفيق عطاء الله،حق الدول في امتلاك برنماج نووي للأغراض السليمة،رسالة ماجيستر،جامعة عنابة،2011،ص19

[2] فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص96

[3] المادة 403 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد99،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر2021

[4] المادة 396 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد99،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر2021

عقوبة الحبس وهي عقوبة تتعلق بالجنح والمخالفات تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنها:

المادة 413 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ، كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب 415 من قانون العقوبات، كل من سمم الحيوانات أي أن المواد من 413 إلى 417 من قانون العقوبات تنص على الأفعال التي تشكل جنح ، والمواد ،441 441 مكرر ، 443 على سبيل المثال تنص على الأفعال التي تعد مخالفة.[1]

المادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من قام بتسليم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها وتضاعف العقوبات في حالة العود.[2]

حيث يعتبر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجرائم الماسة بالبيئة البحرية جنحا، خاصة المواد من 88 إلى 100 منه، ونجدها مضمنة أيضا في قانون الصيد البحري وتربية المائيات خاصة المواد من 74 إلى 102 والقانون رقم 83-17 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وقانون المياه رقم 96-13 في المواد من 151 إلى 154[3]

عقوبة الغرامة: هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، هذا بأنواعها سواء المحددة أو النسبية أو التهديدية، هذه الأخيرة التي نص عليها قانون 03-10 سابق الذكر، حيث تفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الآجال ولا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.[4]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب عمدا أو ساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية، وتنص المادة 56 من القانون رقم: 01-19 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.[5]

---

[1] عطاء الله زليخة،المرجع السابق،ص737

[2] علي سعيدان،المرجع السابق،ص323

[3] حيثالة معمر،السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد5،العدد2013،9،ص199

[4] ريمة مقران،المرجع السابق،ص1683

[5] القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها،ج ر عدد77،سنة 2001

وتنص المادة 79 ف 1 من قانون 84-12 على عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.[1]

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج حسب المادة 172 من القانون رقم 05-12 كل من يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[2]

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

تكون هذه العقوبات مترتبة و تابعة لعقوبات أصلية، حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل في:[3]

الحجر القانوني: وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية حيث نصت عليه المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

تحديد الإقامة: هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

المنع من الإقامة: بالرجوع إلى المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
المصادرة الجزئية للأموال: عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء" عدا المحل السكني للعائلة والمداخيل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليه وأصوله الذين هم تحت كفالته. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة.

[1] القانون 84-12 المؤرخ في23جوان1984،المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم
[2] القانون05-12 المؤرخ في 04أوت2005،المتعلق بالمياه المعدل والمتمم
[3] جعيرين عيسى،مطوعة محاضرات في القانون الجنائي البيئي،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،المركز الجامعي أفلو،2021-2022،ص97-98

إغلاق المؤسسة: وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وتنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه يعاقب.

خلاصة الفصل

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد وتدهور مستمر، مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص في جرائم تلويث البيئة.

فأصبحت الأشخاص المعنوية تمثل حقيقة قانونية في جرائم تلويث البيئة خاصة مع تزايد نموها، مما دفع المشرع إلى قبول مسئوليتها الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، كما نص المشرع المصري في حالات خاصة على قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، كما نص على قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الخاتمة

إن موضوع حماية البيئة في التشريع الوطني و خاصة جرائم تلويثها يحتاج إلى تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتكفل جهاز القضاء الوطني بتطبيقها وفرض احترامها على المخالفين والمتسببين في الأضرار البيئية من أجل الردع واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية سواء قبل حدوث الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما إن موضوع حماية البيئة الطبيعية هو مسؤولية الجميع ابتداء من الإدارة والمؤسسات العمومية والخاصة كونها مسؤولية مشتركة مع تحمل أفراد المجتمع جزءا من المسؤولية.

وما نخلص إليه في الأخير أنه يجب الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، حيث إن السمة الغالبة لطابع الأنشطة صارت ترتكز بصفة جوهرية على الشخص المعنوي أكثر منها على الشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة تتعدد الاختصاصات وتتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي وإسناد النتيجة ماديا أو معنويا إلى الشخص الطبيعي، وهو الأمر الذي يفلت منه الجناة من العقاب وتظل غالبية جرائم البيئة بلا عقاب.

النتائج

اعتمد المفهوم الاصطلاحي للبيئة على نوعين من العناصر، هما العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، والعناصر الصناعية الناتجة عن التدخل الإنساني،و يعول الفقه الجنائي في تعريفه للتلوث البيئي على الأثر المترتب عليه، سواء تمثل في الإضرار بالإنسان أو الأشياء، كما يتأثر بالنشاط الإنساني،كما لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية لقيام جريمة التلوث البيئي، ولكن يكتفي أحيانا بارتكاب السلوك الإجرامي، كما في جرائم التعريض للخطر.

اختلف الفقه بشأن قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة واتجه الفقه الحديث إلى ضرورة قيام تلك المسئولية،فالنصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية.

أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري، الذي إقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة والولاية و الجماعات المحلية.

الاقتراحات

ومن الاقتراحات التي نخلص إليها :

نقترح على المشرع الجزائري ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وإخضاع السلطات العامة لتلك المسؤولية في جرائم تلويث البيئة مع تحديد شروط هذه المسؤولية وأحكامها والعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، كما نقترح أن يتم إدراج جرائم تلويث البيئة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم ضد

أمن وسلامة البشرية، و إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فاعليها في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

لابد جمع الجرائم البيئية و الجزاء المقرر لها في قانون موحد، فحماية البيئة وتجريم انتهاكها يقتضي مراعاة الخصوصيات الجغرافية والاجتماعية، كما أن ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على المسير فقط.

قائمة المراجع

أ-قائمة المصادر

أولا-القران الكريم

1. الآية 56 من سورة الأعراف

ثانيا-القوانين

2. المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته
3. القانون الفرنسي رقم 76-663 المؤرخ في 19جويلية1976 المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة
4. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23جوان1984،المتضمن النظام العام للغابات،الجريدة الرسمية عدد26،عدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 20ديسمبر1991
5. القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها،ج ر عدد77،سنة 2001
6. القانون03-10 المؤرخ في 19جويلية2003،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43،الصادرة بتاريخ 20جويلية2003
7. القانون05-12 المؤرخ في 04أوت2005،المتعلق بالمياه المعدل والمتمم
8. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28ديسمبر2021،يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966،والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد99،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر2021

ثالثا-الأوامر

9. الأمر 66-156،المؤرخ في 8جوان1966،المتضمن قانون العقوبات،الصادر بالجريدة الرسمية العدد49 المؤرخ في 11جوان1966
10. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،ج ر عدد78

رابعا-المراسيم

11. المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19أفريل2006،المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة
12. المرسوم التنفيذي 06-198،المؤرخ في 31 ماي2006،المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،الصادر بالجريدة الرسمية عدد37،المؤرخة في04جوان2006

ب-قائمة المراجع

أولا-الكتب المتخصصة

13. ابتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008
14. أحمد الاسكندري،محاضرات في تلويث البيئة البحرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013
15. أحمد خالد ناصر،المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010
16. أحمد محمد حشيش،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر،دار الفكر الجامعي،2001
17. أشرف هلال،الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة الأداب للنشر،القاهرة،2005
18. بوكورو منال،مطبوعات بيداغوجية في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة،جامعة قسنطينة2020،1-2021
19. جعيرين عيسى،مطوعة محاضرات في القانون الجنائي البيئي،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،المركز الجامعي أفلو،2021-2022
20. حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه،دار الخلدونية،الجزائر،2011.
21. خليف مصطفى،التلوث البيئي:مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته،جامعة البلقاء التطبيقية،الأردن،2010.
22. دوار دهام الزبيذي،الحماية الجنائية للبية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2014
23. راضية مشري،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية،مذاخلة في المؤثمر الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،910ديسمبر2013،جامعة قالمة،2013
24. سليمان علي،دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر2000.
25. شعشوع قويدر،المشكلات البيئية المعاصرة والمساعي المبذولة لمعالجتها،المركز الجامعي تسيمسيلت،2017
26. طه عثمان أبو بكر المغربي،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة،كلية الحقوق،جامعة طنطا،مصر،2018
27. عبد القادر مخادمي،التلوث البيئي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005
28. عبد الله تركي،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،الطبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2013

29. عبد المجيد رمضان،حماية البيئة في الجزائر،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2018
30. عبد الواهب محمد،المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة،دار وائل للنشر،الأردن،2007
31. علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،2008
32. علي عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية البيئة،دار الثقافة،الأردن،2012
33. فرقاق معمر،المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم
34. قاسم منى،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2000
35. ماجد راغب حلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،منشأة المعارف،الاسكندرية.
36. نبيلة اسماعيل،المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007
37. الهام خرشي،محاضرات في الضبط الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف2،2016

ثانيا-الكتب العامة

38. بوغلة كمال،موسوعة الطالب،الطبعة الأولى،الجزائر،2003
39. سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،المجلد2،الطبعة5،مطبعة السلام،القاهرة،1998

40. صالح نائل ،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني،دار الفكر للنشر،عمان.
41. عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984
42. عبد الله علي،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان،دار دجلة،الأردن،2008
43. علي حسن خلف،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،1982.
44. علي فيلالي،التزامات الفعل المستحق للتعويض،دار هومة للنشر،الجزائر،2015
45. فكرين محسن،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة،2006
46. منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم،عنابة،2017.

ثالثا-البحوث الجامعية

47. وناسة جدي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،أطروحة دكتوراه في الحقوق-تخصص قانون الأعمال،جامعة بسكرة2016-2017.

48. عبد اللاوي جواد،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2014.
49. صادق ميرفت،الحماية الجنائية للمستهلك،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،1996.
50. أمين مصطفى،الحد من العقاب،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة اسكندرية،1993.
51. محمد عارف عبد الأمير،جريمة تلوث البيئة-دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني،رسالة ماجيستر في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2019
52. رحموني محمد،أليات تعويض أضرار البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستر في القانون العام،جامعة سطيف2015،2-2016.
53. لطالي مراد،الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري،رسالة ماجيستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2015-2016.
54. أمينة دبر،أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا،مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013-2014.
55. فراس صبار الحديثي،المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة،رسالة ماجيستر-كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،2000
56. بوغالم يوسف،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،رسالة ماجيستر-كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2013-2014
57. سعيداني شبحة،الاعتراف بحق الانسان في البيئة،مذكرة ماجيستر-تخصص الحقوق،جامعة تيزي وزو،2010
58. نور الدين حشمة،الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،رسالة ماجيستر في الشريعى والقانون-كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2005-2006
59. لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق-تخصص قانون جنائي،جامعة ورقلة،2010-2011
60. توفيق عطاء الله،حق الدول في امتلاك برنماج نووي للأغراض السليمة،رسالة ماجيستر،جامعة عنابة،2011.
61. نجوى لحمر،الحماية الجزائية للبيئة،مذكرة ماجيستر-فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة قسنطينة،2011-2012
62. عبايد فوزية،المسؤولية الجنائية البيئية،مدكرة مقدمة لنيل شهاد الماستر،تخصص بيئة وتنمية مستدامة،جامعة تيارت،2018-2019.

رابعا-المجلات

63. عطاء الله زوليخة،دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد4،العدد1،ماي2021.
64. أحمد حميد عجم بدري،جريمة الاضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة واسط للعلوم الانسانية،المجلد12،العذذ35،2016.
65. جبيري نجمة،الجرائم المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 21-14،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد13،العدد1، 2022.
66. حيثالة معمر،السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد5،العدد9،2013.
67. خالد سلمان،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية،العدد42،جامعة بابل،2019.
68. سالم نعمة رشيد،الحماية الجنائية للبيئة من الثلوث،مجلة كربلاء العلمية،المجلد13،العدد2،2015.
69. سلامة أحمد،الثلوث النفطي وحماية البيئة البحرية،مجلة القانون الدولي،العدد45،مصر،2009.
70. سهام وناسي،مشكلات البيئة الخضرية في الجزائر،المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات،المجلد4،العدد4،جامعة باتنة1،اكتوبر2021.
71. عباس عبد القادر،النظام القانوني للضرر البيئي،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد6،العدد3،جامعة الجلفة،2021
72. عتيقة معاوي،خصائص الضرر البيئي،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،المجلد20،العدد1،جامعة سطيف2،2019
73. علي حسين جبار،المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والأثار المترتبة عليها،مجلة الجامعة العراقية،العدد60،2016.
74. ليلى قايد،القواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد3،جامعة تيارت،2014.
75. محمد أمين زيان،المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد2،جامعة المدية،سبتمبر2017.
76. محمد أمين زيان،المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد2،ستمبر2017.
77. محمد بودور،مفهوم البيئة وأهم انواعها في التشريع الجزائري،مجلة السياسة العالمية،المجلد6،العدد2،جامعة بومرداس،2022.

78. محمد مبخوتي،جرائم الأضرار البيئية بين الشريعة الاسلامية وتجريم القانون الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد3،جامعة تيارت،أكتوبر2014.

79. نفيس أحمد،الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر،مجلة أفاق علمية،المجلد11،العدد1،المركز الجامعي تمنغسات،2019.

80. هدي علواش،الضرر البيئي،مجلة الحقوق والحريات،المجلد10،العدد2،جامعة قسنطينة،2022

خامسا-المراجع باللغة الأجنبية

81. Carole Gibbs and Rachel Boratto: Environmental Crime, Oxford Research Encyclopedia of Criminology, Online Publication Date: Mar 2017,

82. Michel Prieur, droit de l'environnement, précis DALLOZ, 2ème édition, Paris, 1991

83. Livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne, Luxemburg, O.P.O.C.E, 2000

84. Convention LOGANO1993sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, ART02/10: «l'environnement comprend

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول:الاطار المفاهيمي لجريمة تلويث البيئة	
المبحث الأول: ماهية البيئة	9
المطلب الأول: مفهوم البيئة مشكلاتها	9
الفرع الأول: تعريف البيئة	9
الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي	14
المطلب الثاني: مشكلات البيئة	22
الفرع الأول: التلوث	22
الفرع الثاني: الاستنزاف	25
المبحث الثاني: الجريمة البيئية	28
المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية وخصائصها	28
الفرع الأول:مفهوم الجريمة البيئية	28
الفرع الثاني: مميزات الجريمة البيئية	34
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	36
الفرع الأول:الركن الشرعي	37
الفرع الثاني:الركن المادي	38
الفرع الثالث:الركن المعنوي	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	44
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى	45

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في التشريعات الأخرى	45
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجه عام في التشريع الجزائري	47
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمرتكبي الجرائم البيئية	49
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية	50
الفرع الثاني: شروط وموانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم البيئة	52
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية	57
المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي البيئي	57
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	58
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية	62
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	66
المراجع	69
الملخص	

الملخص

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد وتدهور مستمر مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منفرداً أو مع مسئولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة.

الكلمات المفتاحية: (البيئة،تلويث البيئة، المسئولية الجنائية، الشخص المعنوي)

Summary

The environment is exposed daily to severe pollution and continuous deterioration, which threatens most living organisms with extremely serious damage. This is what prompted us to research the criminal liability of legal persons in crimes of environmental pollution, to determine the extent to which the criminal liability of a legal entity exists alone or with the responsibility of a natural person in crimes of environmental pollution.

Keywords: (environment, environmental pollution, criminal liability, legal person)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد ... د. عبد الله زرباني ...

بصفته رئيسا: ... رئيسا ... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ... بوباحة حدة ... رقم التسجيل: ... 39087265 ...

الطالب(ة): ... رقم التسجيل: ...

تخصص: قانون صناعي وعلوم جبائية دفعة: ... 2024/2023 ... النظام ل م د

أن المذكرة المعنونة بـ:

... مسؤولية المحترف عن أضرار تلويث البيئة ...

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: ... 2024/07/07 ...

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. عبد الله زرباني

رئيس القسم

الجامعة غرداية -طريق الوريدن - غرداية ص ب455 متف الجامعة 029-25-81-14/02 فاكس فكية 029-25-80-24 الموقع الإلكتروني www.univ-ghardaia.dz